ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتاول على ما ذكرناه مع ان حديث
لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف والله اعلم **قوله** سمعت سلم
ابن ابي الذيال بفتح الذالين واسكان اللام والذيال بفتح الذال
المعجمة وتشديد الياء **قوله** يوسف بن حماد المعني هو باسكان
العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن **قوله**
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض
الجنازة استدلت به عايشة والعلما بعدها على ان المراة لا تقطع
صلاة الرجل وفيه جواز صلاته اليها وكره العلما او جماعة
منهم الصلاة اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها
وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما النبي صلى الله
عليه وسلم فمنزه عن هذا كله في صلاته مع انه كان في الليل
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **قولها** فاذا اراد ان يوتر
ايقظني فاوتر فيه استحباب تاخير الوتر الى اخر الليل وفيه
انه يستحب لمن وثق باستيقاظه من اخر الليل اما بنفسه واما
باستيقاظ غيره ان يوخر الوتر وان لم يكن له تهجد فان عايشة
رضي الله عنها كانت تهجد الصفة واما من لا يثق باستيقاظه
ولا له من يوقظه فيوتر قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ
النايم للصلاة في وقتها وقد جات فيه احاديث ايضا غير هذا
قولها ان المراة لدابة سوء تريد به الانكار عليهم في قولهم
ان المراة تقطع الصلاة **قولها** فاكره ان اسخه هو بقطع الهمزة
المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون اي اظهره له واعرض
يقال سخ لي كذا اي عرض ومنه السائح من الطير **قولها** فاذا
سجد غمزني فقبضت رجلي استدل به من يقول لمس النسا لا ينقض
الوضو والجمهور على انه ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها فوق

حايل

حايل وهذا هو الظاهر من حال النايم فلا دلالة فيه على عدم النقض
قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اراد ت به الاعتذار
بقولها لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادة السجود
ولما احوجته الى غمزي **قولها** كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حايض وعلي مرط وعليه
بعضه الى جنبه المرط كساء وفي هذا دليل على ان وقوف المراة بحذا
المصلي لا تبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها
ابو حنيفة وفيه ان ثياب الحايض طاهرة الا موضعا تراه
عليه دما او نجاسة اخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحايض
وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حايض
او غيرها واما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب
الجمهور كراهته ونقله القاضي عياض عن عامة العلما **باب**
الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه **قوله** سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكلكم
ثوبان فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا
الا ما حكي عن ابن مسعود فيه ولا اعلم صحته واجمعوا ان
الصلاة في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر
عليهما كل احد فلو وجبا لحرج من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفي
ذلك حرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في
ثوب واحد فهي وقت كان لعدم ثوب اخر وفي وقت كان مع
وجوده لبيان الجواز كما قال جابر ليرانا الجهال والا فالثوبان
افضل كما سبق **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يصل احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء قالت العلما يكره انه اذا تزربه
ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن ان تنكشف عورته بخلاف

Copyright © King Saud University